مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 25 عدد: 57 السنة: 2021

الفهم المقاصدي وتطبيقاته عند الصحابة ﷺ

Maqasid Understanding and their applications among the Companions

مريم بوعافية[1]
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
bfiameriem.25@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/20 القبول 2021/04/28 النشر على الخط 2021/07/15
Received 20/03/2020 Accepted 28/04/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز حظ الفهم المقاصدي للسنة النبوية عند الصحابة الكرام، والتنبيه إلى أنه عريق الأصول كانت لبناته الأولى في حضرة النبي ﷺ، فقد درّبهم عليه ورغّبهم في الاجتهاد، لذا كانوا خير من فهم السنّة النبوية، وأحسن من قدّر المصالح والمفاسد تقديرا صحيحا؛ فإعمال المقاصد على وجهها البديع يجري في ذوقهم التشريعي، ظهر فيما خلفوه من نماذج رائدة يحسن الاهتداء بها، فهي تشكل المرجعية الأساسية والبوصلة الهادية للمنطلق الصحيح والفهم المقاصدي المنضبط.

الكلمات المفتاحية: الفهم المقاصدي، السنّة، الصّحابة، زمن النّبوّة، زمن الصّحابة.

Abstract

This study aimed to highlight the Maqasid understanding of the prophetic Sunnah among the noble Companions, With the necessity of noting that it is ancient in origins, as its beginnings were in the era of the Prophet, as he trained them in ijtihad. Therefore, they consider the best understanding of the Prophet's Sunnah, and the best one who is able to correctly estimate interests and harms. They used the maqasid in Islamic legislation, and this is evident in what they left of models that it is desirable to emulate, as they constitute the basic reference and guiding compass for the correct approach and the disciplined understanding of maqasid.

Key words: Maqasid Understanding, Sunnah, Companions, Time of Prophet hood, Time of Companions.

[1] – المؤلف المرسل: مريم بوعافية البريد الإلكتروني: **bfiameriem.25@gmail.com**

مقدّمة:

أدرك الصحابة ﷺ مكانة السنّة المشرّفة في معرفة التشريع الرباني، فكانوا أحرص الناس على تتبع تفاصيلها وجزئياتها، تشبّعوا بهديها، وفهموا مقاصدها وغاياتها؛ ولا غرو في ذلك وقد تهيّأ لهم ما لم يتح لغيرهم، فمعلمهم سيّد الخلق ﷺ، عرفوا مقاصده من أفعاله وأقواله وحركاته ونظراته، وهم أهل الفصاحة وأصحاب اللّغة.

قال ابن قيّم الجوزية –رحمه الله–: "وقد كانت الصّحابة أفهم الأمّة لمراد نبيّها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البتّة"[1].

شرّفهم الله ﷻ بنقل إرث النبوّة، فكانوا قدوة الأمة في الاجتهاد، وكان الفهم المقاصدي للسنّة ركن أصيل في اجتهاداتهم؛ والمسلم في واقعنا المعاصر الذي اتسعت فيه الهوّة بينه وبين سنّة رسوله الأمين، أحوج لتبصيره بهدي السّلف الصالح في فهم السنّة، وفي مقدمتهم الصحابة ﷺ، ومن هنا تنبثق إشكالية هذه الورقة البحثية، التي سنحاول من خلالها إبراز حظ الفهم المقاصدي للسنة النبوية وتطبيقاته عند أصحاب رسول ﷺ؛ وقد جاءت بعنوان: "**الفهم المقاصدي وتطبيقاته عند الصحابة** ﷺ". وتهدف إلى التأصيل للفهم المقاصدي للسنّة من مشكاته الأولى ومنبعه الصافي، من خلال إبراز اللّبنات الأولى له في عصر النبّوة والتنبيه إلى اتساع الالتفات إليه في عصر الصحابة، إشادة بدقة فهمهم وتفوقهم وتقدمهم ﷺ على من جاء بعدهم في تعظيمهم للسنّة النبوية واستنباط الأحكام منها وتحقيق مناطها ومعرفة مقاصدها وتجسيد أبعادها وحسن تنزيلها؛ فقد تركوا نماذج رائدة وأمثلة عملية عن الفهم المقاصدي الأمثل، تصلح أن تكون منهجا يُحتذي به في كيفية فهم السنّة فهما صحيحا يحقق مقاصدها وفق رؤية شمولية منضبطة بعيدة عن التأويلات المنحرفة والفهوم السطحية؛ إذ لابد من الاستمساك بالهدي النبوي، وتطبيقاته في حقبة خير القرون، فهو يشكل المرجعيّة الأساسية والبوصلة الهادية للمنطلق الصحيح والفهم المقاصدي المنضبط.

ومن أجل التفصيل فيما سبق بيانه فقد تم تقسيم مضمون البحث بعد المقدمة إلى مطلبين تعقبهما خاتمة، كان أساس الفصل بينهما هو زمن النبوّة، فالأول منهما جعلته للحديث عن الفهم المقاصدي للسنّة عند الصحابة ﷺ زمن النبوة في حياته ﷺ، أما الثاني فخصصته لبيان الفهم المقاصدي للسنّة في عهد الصحابة بعد وفاته ﷺ، وفق خطة منهجية تفصيلها كالآتي:

المطلب الأول: الفهم المقاصدي للسنّة عند الصحابة ﷺ زمن النبوّة.

الفرع الأول: أصول الفهم المقاصدي للسنّة عند الصحابة ﷺ.

الفرع الثاني: أسباب تعلق الصحابة ﷺ بالفهم المقاصدي للسنّة النبوية.

الفرع الثالث: موقف النبي ﷺ من الفهم المقاصدي لسنّته.

المطلب الثاني: الفهم المقاصدي للسنّة النبوية عند الصحابة ﷺ بعد زمن النبوة.

الفرع الأول: واقع الفهم المقاصدي للسنّة النبوية عند الصحابة ﷺ بعد زمن النبوة.

---

[1] _ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص219.

الفرع الثاني: مسالك الفهم المقاصدي للسنّة النبوية عند الصحابة ﷺ بعد زمن النبوة.

الفرع الثالث: تطبيقات الفهم المقاصدي للسنّة النبوية عند الصحابة ﷺ.

وسيتم عرض مضمون الخطة بإجمال واختصار، المقصد منه التعرف على أبعاد الفهم المقاصدي للسنّة عند الصحابة ﷺ، والضوابط المستخلصة منه ومواضع القدوة فيه، عسى أن تكون هذه الورقة البحثية لبنة أولى في محاولة بناء منهجية مقاصدية لفهم السنّة النبوية.

هذا وأنبه إلى أني تجاوزت المطلب التمهيدي، الذي كان مقررا للتعريف بمصلحات الدراسة إفرادا وتركيبا، استجابة لما قررته اللجنة المنظمة للملتقى، بتأكيدها على ضرورة تجاوز المقدمات والتعاريف وتراجم الأعلام.

المطلب الأول: الفهم المقاصدي للسنّة النبوية عند الصحابة ﷺ زمن النبوّة.

يعد الحديث عن الفهم المقاصدي للسنّة ذو أهمية بالغة، يكتسبها من شرف مضمونه وغايته، وتزداد هذه الأهمية إذا كان الحديث فيها مرتبط بمنابعه الأولى وموارده الصافي زمن النبوة في حقبة خير القرون، وكان المعنيون بالفهم هم الصفوة التي نقلت إرث النبوّة الصحابة الكرام.

الفرع الأول: أصول الفهم المقاصدي للسنّة النبوية عند الصحابة ﷺ.

أردت من خلال هذا الفرع التنبيه إلى مسألتين غاية في الأهمية، يتضح من خلالهما المنابع الأولى للفهم المقاصدي للسنّة النبوية عند الصحابة ﷺ، وإليك بيانهما بإيجاز:

المسألة الأولى: قدوة الصحابة ﷺ في الفهم المقاصدي للسنّة النبوية.

يدرك المتتبع لنصوص السنّة النبوية أن مراعاة مقاصد الشريعة ركن أصيل في ما ثبت عنه ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات، فقد اعتبرت السنّة المقاصد إجمالا وتفصيلا إما تصريحا وإما تنبيها وتلميحا؛ فجاء الكثير منها منوطا بتحصيل مصلحة أو درء مفسدة، وفي ذلك دلالة على أن الاهتمام بالمقاصد من الأمور الضرورية في إقرار الأحكام وإثباتها.

فنجد الكثير من الأحاديث النبوية جاءت مقرونة بعللها وأحكامها ومقاصدها، ومن ذلك قوله ﷺ: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[1].

وكذا قوله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[2].

ولو تأملنا المواقف التي عرضت للصحابة ﷺ في حضرة رسول الله ﷺ وما كان منه إزاءها من آراء وأحكام وكيف تعامل معها، ندرك أنها كانت الحضن الأول لبداية تكوين الفكر المقاصدي لديهم، وأمثّل هنا بالهدي النبوي في إقامة الحدود وعدم إسقاطها

---

[1] _ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، رقم: 5887، ج5، ص2304.

[2] _ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، رقم: 4779، ج5، ص1950.

مراعاة للمقصد منها، فعن عائ ﵂: "أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ؟، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: "أتشفع في حد من حدود الله؟"، ثم قام فاختطب ثم قال: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يداها""[1].

فالمصطفى ﷺ أظهر للصحابة ﵃ حزمه في إقامة الحدود، بل أنكر على من توسّط منهم للمرأة من باب الشفاعة لها، وهذا أنموذج يُعطي لمحة عن المنهج النبوي الذي تعلّمه الصحابة ﵃ عمليا في كيفية مراعاة مقاصد الشريعة، فقد أدركوا أن الحدود المفروضة لم تفرض إلا لتحقيق مقاصد، إما مراعاة لمصلحة أو درءا لمفسدة، فالمقصد إذا لم يراع تنتج عنه إهدار مصلحة أعظم، تعود بعواقب وخيمة على المجتمع.

وبناء على ذلك فإن السنّة النبوية تنطوي على جوانب مقاصدية مهمة، تؤكد على ضرورة الالتفات للمقاصد في بيان الأحكام وإثبات ما قرره الشرع؛ أقرّها المصطفى ﷺ فكان لها بالغ الأثر في توجيه أصحابه ﵃ للفهم المقاصدي، وهذه تعد من اللبنات الأولى لبداية تشكل الفكر المقاصدي لديهم من خلال التأسي والقدوة، وقد ظهر ذلك فيما ثبت عنهم من آثار، فتأمل مثلا ما جاء عن ابن عباس ﵄ أنه قال: ""صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة، في غير خوف، ولا سفر" قال أبو الزبير: فسألت سعيدا، لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: "أراد أن لا يحرج أحدا من أمته""[2].

فحبر الأمة ﵄ أدرك الغاية من الجمع في الصلاة وهو رفع الحرج عن الأمة، ونشأ ذلك نتيجة صحبته وملازمته للنبي ﷺ، وإدراكه لأغراض ما يصدر منه من أقوال وأفعال؛ فأحسن فهم السنّة مقتديا بهديه في بيان المقصد منها.

المسألة الثانية: إذن النبي ﷺ للصحابة ﵃ بالاجتهاد في فهم السنّة.

رغّب المصطفى ﷺ في الاجتهاد ووعد بالثواب عليه قائلا: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[3]، وشجّع أصحابه ﵃ على الإقدام عليه في غيبته عديد المرات، فقد ورد عن معاذ بن جبل ﵁ أنه حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قال له: "كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: "فإن لم يكن في كتاب الله؟" قال: فبسنّة رسول ﷺ: قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟" قال: أجتهد رأيي، ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدري وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[4].

---

(1) _ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأنبياء، باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم، رقم: 3288، ج3، ص1282.

(2) _ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: 705، ج1، ص490.

(3) _ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 6919، ج6، ص2676.

(4) _ أخرجه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، رقم: 22007، ج36، ص333. قال شعيب الأرنؤوط وغيره من المحققين: "إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث ين عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين= =من أهل العلم".
قال الخطيب البغدادي في الحديث: "إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم". وقال ابن القيم: "وهذا حديث وإن كان عن غير مسمين، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك". ينظر: الفقيه والمتفقه، ج1، ص271/ إعلام الموقعين، ج1، ص202.

ومن ذلك أيضا ما أثر أن عليا ﷺ تساءل في نفسه، أيحق له التعويل على رأيه في مواجهة الموقف العارض، أم عليه أن يلتزم بحرفية التعليمات وصيغة الحكم، فسأل رسول الله ﷺ، قائلا: "يا رسول الله إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فأجابه النبي ﷺ: "الشاهد يرى ما لا يرى الغائب""[1].

وهذه الآثار وغيرها تدل على أن الصحابة ﷺ كان مأذون لهم بالاجتهاد، فبادروا وأقدموا ولم يدخروا جهودهم ابتغاء تحصيل الأجر والثواب، ولاشك أنهم استصحبوا فيما اجتهدوا فيه الفهم المقاصدي الذي تعلموه من مدرسة النبوة، فقد تدربوا على طريقة فهم النصوص الشرعية واستقاء الأحكام منها وفهم دلالاتها ومقاصدها فكانوا من المبرّزين في القضاء والفتيا.

ومما سبق يتضح أن حث النبي ﷺ على الاجتهاد وترغيبه فيه كان له عظيم الأثر في نشأة الفكر المقاصدي عند الصحابة ﷺ، تشبّعوا بهديه في اعتبار مقاصد الشارع الحكيم، فكانت معايشتهم للسنّة الإطار التدريبي الذي مكّنهم من الاجتهاد في الفهم المقاصدي لها، لأن المقصد الشرعي زمن النبوة كان من أهم الأمور الملتفت إليها والمعول عليها في عملية فهم الأحكام واستنباطها.

وصفوة القول في ذلك: أن الفهم المقاصدي للسنّة عند الصحابة ﷺ كان ذا أصول متينة، وأسس قويمة، نشأت في مدرسة النبوة، فقد حرص النبي ﷺ على تنمية ملكة الاجتهاد لدى الصحابة ﷺ من جهة، ورسّخ فيهم ضرورة الفهم المقاصدي وبالغ أهميته من جهة ثانية، وذلك لعظم مسؤوليتهم في نقل إرث النبوة فهم الحفظة النقلة من بعده.

ويمكن القول أن الفهم المقاصدي سنّة عن الرسول ﷺ حرص الصحابة ﷺ على إتباعها في فهم السنّة النبوية، أي باختصار هم اتبعوا السنّة في فهم السنّة.

الفرع الثاني: أسباب تعلق الصحابة ﷺ بالفهم المقاصدي للسنّة النبوية.

أدرك الصحابة ﷺ أهمية مراعاة المقاصد في الفهم عن رسول الله ﷺ، وقدّروا فعالية موقعها في بيان مراد الشارع واستنباط الأحكام وحسن تنزيلها، وذلك لما خصّهم به الله ﷻ من مزايا أكسبتهم ذهنا ثاقبا وفكرا مستوعبا.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "فمن له اختصاص بالرسول ومزيد علم بأقواله وأفعاله ومقاصده يعلم بالاضطرار من مراده ما لا يعلمه غيره"[2].

ويقول ابن القيم –رحمه الله–: "أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة فلا ريب أنهم كانوا أبّر قلوبا وأعمق علما وأقل تكلفا وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن، لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان وفصاحة اللّسان وسعة العلم وسهولة الأخذ وحسن الإدراك وسرعته وقلة المعارض أو عدمه مع حسن القصد وتقوى الرب وسليقتهم والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم"[3].

---

[1] _ أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، رقم: 628، ج2، ص62- 63. قال شعيب الأرنؤوط وغيره من المحققين: حسن لغيره، رجاله ثقات.

[2] _ درأ تعارض العقل والنقل، ج1، ص102.

[3] _ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص148- 149.

ويمكن إجمال الأسباب التي أسهمت في تعلق الصحابة ﷺ بالفهم المقاصدي للسنة النبوية، في نقاط أهمها:

* إخلاصهم لله ﷻ، وابتغائهم تحصيل الأجر والثواب من خلال فهم السنّة النبوية على وجهها الصحيح، وتبليغها لمن يأت بعدهم.

* حبّهم للنبي ﷺ وتعظيمهم لسنّته، وإقتدائهم بالمنهج الذي خطه لهم: فقد تلقوا السنة النبوية من موردها الصافي واطلعوا على أسباب ورودها، فكانوا يسمعون كلام النبي ﷺ مباشرة دون واسطة، واختصوا بمشاهدة أفعاله فأدركوا هديه في مراعاته للمقاصد حيث كان المنهج النبوي هو الإطار العملي لها، فكان لذلك الأثر البالغ في تعلقهم بالفهم المقاصدي للسنة النبوية.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "وكان أصحابه خير القرون وهم أعلم الأمة بسنته وأطوع الأمة لأمره"[1].

* إذن النبي ﷺ لهم بالاجتهاد، فكان الاجتهاد المقاصدي في فهم السنّة النبوية من أولى الأوليات عندهم.

* امتلاكهم لأدوات الفهم وأسس المعرفة: فقد امتاز الصحابة ﷺ بدقة فهمهم وتوقد ذهنهم وحسن استيعابهم مع اطلاعهم على مقاصد العرب في كلامهم، لذا كانوا يفهمون ما يصدر منه ﷺ سليقة؛ فتعلقوا بالسنة النبوية وبمقاصدها وغاياتها النبيلة، وحرصوا على التنقيب عن الحق ومراعاة المصلحة.

* استيعاب الصحابة ﷺ أن "النواحي المقاصدية التي أقرها القرآن الكريم في الجملة، هي نفسها التي عملت السنة الشريفة على إبرازها وتأكيدها وتفصيلها وتفريعها، بحكم العلاقة الوثيقة بينهما في بيان الشرع وتحديد مقاصده وأسراره"[2]. فالمقاصد الشرعية واحدة لذا فهم كما حرصوا على امتثالها في فهم القرآن الكريم، فقد اجتهدوا في فهم السنة النبوية في ضوئها.

يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله–: "وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها، والتعريف بمفاسدها دفعا لها...وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب وبيانا لما فيه منها"[3].

* معرفتهم بأحوال التشريع، ويقينهم أن السنة النبوية مصدر أساسيّ في تلقي التشريع الرباني، وأن الفهم المقاصدي لها هو أساس الاستنباط منها، والسبيل الأمثل لحسن توظيفها.

يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله–: "وبعث الله من هؤلاء سادة فهموا عن الله وعن رسول الله ﷺ، فاستنبطوا أحكاما فهموا معانيها من أغراض الشريعة في الكتاب والسنة، تارة من نفس القول، وتارة من معناه، وتارة من علّة الحكم، حتى نزّلوا الوقائع التي لم تذكر على ما ذكر، وسهّلوا لمن جاء بعدهم طريق ذلك، وهكذا جرى الأمر في كل علم توقف فهم الشريعة عليه أو احتيج في إيضاحها إليه"[4].

---

[1] _ مجموع الفتاوى، ج27، ص387.

[2] _ الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه، نور الدين الخادمي، ص79.

[3] _ الموافقات، ج4، ص346.

[4] _ الموافقات، ج2، ص95.

* إدراكهم لمكانة الفهم المقاصدي في تفعيل السنّة النبوية واقعا عمليا، يجسّد أبعادها، ويمكِّن من حسن تنزيلها.

يقول محمد رشيد رضا: "ولا جرم أن أعظم الناس فهما للإسلام، وعلما بغوامض الدين، ووقوفا على مقاصد النبوة المحمدية...هم أهل السابقة من المهاجرين الأولين الذين تلقوا الدين أنجما كان ينزل بها الوحي على رسول الله ﷺ من لدن البعثة، ولازموا الرسول ملازمة الظل، فاكتنهوا سرّ شريعته، وأدركوا مرامي غرضه، وقلدوه في أعماله وأقواله، وانتهجوا منهجه واهتدوا بسيرته، فتفوقوا على غيرهم في العلم بالدين"[1].

وهذا أهم ما يمكن إجماله، وقد فصّل عدد من الباحثين في أسباب تفوق الصحابة ﷺ على من جاء بعدهم وتعمقهم بالمقاصد[2].

وخلاصة القول في ذلك: أن الفهم المقاصدي للسنّة كان مركوزا في نفوس الصحابة ﷺ، فقد حازوا دقّة الفهم وبعد النظر بما هيأ الله لهم من الأسباب المعينة على الفهم والعلم، فكانوا أعلم الخلق بعده ﷺ بمقاصده من أقواله وأفعاله وتقريراته، كيف لا وهم "القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها"[3] كما جاء على لسان الإمام الشاطبي –رحمه الله–.

الفرع الثالث: موقف النبي ﷺ من الفهم المقاصدي لسنّته.

مارس الصحابة ﷺ الفهم المقاصدي للسنّة زمن النبوة، مهتدين بتوجيهات النبي ﷺ وتشجيعه لهم، فأجادوا في كثير من الأحيان وحادوا عن الصواب في مواضع، ومن أجل ذلك تباينت مواقف النبي ﷺ إزاء ما كان يصدر منهم بين إقرار وإنكار، وإليك بيان ذلك باختصار:

أولا: إقرار وتأييد النبي ﷺ لفهم الصحابة المقاصدي لسنّته.

ثبت في عديد الآثار مراعاة الصحابة ﷺ للفهم المقاصدي في تعاملهم مع السنة النّبوية، واتضح من خلالها موقف النبي ﷺ المؤيّد والمقر لها.

وإذا جئنا إلى ذكر النماذج التطبيقية عن ذلك فإن حديث بني قريظة أصل في هذا الباب، فعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: "لا يصلّين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: "لا نصلي حتى نأتيها"، وقال بعضهم: "بل نصلي لم يرد منا ذلك"، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدا منهم"[4].

يظهر من نص الحديث أن الصحابة ﷺ انقسموا إلى فريقين:

الأول: عمل بظاهر الحديث، والتزم بنصه فقال: "لا نصلي حتى نأتيها"، فلم يصلوا العصر حتى وصلوا إلى بني قريظة.

الثاني: عمل بمعنى الحديث ومقصده، ونظر إلى الغاية منه فقال: "لم يرد منا ذلك"، فصلوا في الوقت؛ حيث أدركوا أن المراد هو

---

[1] _ مجلة المنار، مج5، ص93.

[2] _ ينظر: الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، ص91 وما بعدها/ تحرير مفهوم قول الصحابي وحجيته وصلته بمقاصد الشريعة، محمود عقلة، ص46/ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، ص597.

[3] _ الموافقات، ج5، ص76.

[4] _ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته لهم، رقم: 3893، ج4، ص1510.

الحث على الإسراع في السير والاستعجال وترك التثاقل.

يقول ابن حجر –رحمه الله–: "وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت...والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريضة"[1].

وهؤلاء أقرّهم النبي ﷺ ولم ينكر عليهم اجتهادهم المقاصدي في فهمهم لمعنى الحديث والعمل به، فالصحابة ﷺ التمسوا المقصد الذي أراده من النهي عن الصلاة، لذا يعد هذا الحديث أصل في باب مشروعية فهم السنّة النبوية في ضوء المقاصد العامة للشرعية الإسلامية، فابن القيم –رحمه الله– اعتبر أن كلا من الفريقين مأجور بقصده، إلا أنه من صلى حاز الفضيلتين: امتثال الأمر في الإسراع وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت ولاسيما ما في هذه بعينها من الحث على المحافظة عليها وأنّ من فاتته حبط عمله، وإنما لم يعنف الذين أخروها لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر لأنهم اجتهدوا فأخروا لامتثال الأمر[2].

ثانيا: رد النبي ﷺ لفهم الصحابة ﷺ لسنته.

يرد من البشر الخطأ ومن ذلك الصحابة ﷺ فهم غير معصومين، لذا فقد صدر منهم ما أنكره عليهم النبي ﷺ في فهمهم لسنته، وذلك إما لأنهم لم يراعوا الفهم المقاصدي أصالة فعاب عليهم إغفاله، أو أنهم اجتهدوا في الفهم المقاصدي لكنهم لم يوفّقوا فيه.

ومن ذلك ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فمات، فبلغ رسول الله ﷺ فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العيّ السؤال""[3].

يظهر من هذا الأثر كيف عاب النبي ﷺ عدم مراعاة بعض الصحابة ﷺ لأحكام الشريعة ومقاصدها في فهم سنّته ﷺ في الاغتسال، وعدم سؤالهم على ما يشكل عليهم وعدم الأخذ بأحكام الشريعة جملة.

وجاء في صحيح البخاري عن علي ﷺ: "أن النبي ﷺ بعث جيشا وأمّر عليهم رجلا، فأوقد نارا وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: "لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة"، وقال للآخرين: "لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف""[4].

ومن خلال هذا الحديث يتضح كيف أن النبي ﷺ أنكر على الصحابي الذي بعثه وإن لم يذكر ذلك صراحة، وأقرّ الصحابة الذين فهموا المقصد من حديثه وهو أن الطاعة في المعروف.

وبعد عرض ما سبق يحسن التنبيه إلى جملة من المسائل أهمها:

---

[1] _ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج7، ص410.

[2] _ ينظر: زاد المعاد، ج3، ص131 –بتصرف–.

[3] _ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، رقم: 337، ج1، ص253. قال الألباني –رحمه الله–: "حديث حسن". ينظر: صحيح أبي داود، ج2، ص161.

[4] _ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم: 6830، ج6، ص2646.

– أن في تأييد النبي ﷺ للصحابة ﷺ وتوجيهه لهم، خير دليل على حرصه على إعلاء راية الفهم المقاصدي لسنته وتأكيد منه على مكانته.

– أن الفهم المقاصدي للسنّة النبوية يقوم على أسس وضوابط، يحيد من أغفلها عن الصواب، وهذا ما يفسّر إنكار النبي ﷺ على الصحابة ﷺ، وعليه فليس بالضرورة أن كل من قصد تحقيق مقاصد الشرع فقد أصاب.

– أهمية وضرورة الفهم المقاصدي للسنّة النبوية، فالالتفات إلى المقصد والتعويل عليه أمر له أهميته ومكانته، لذا حاز الصحابة ﷺ الذين فهموا المقصد من الحديث النبوي الفضيلتين كما قال ابن القيم –رحمه الله–.

المطلب الثاني: الفهم المقاصدي للسنّة النبوية عند الصحابة ﷺ بعد زمن النبوّة.

انقضى زمن النبوّة بانتقال النبي ﷺ إلى جوار ربه، وجاء بعده عصر الصحابة ﷺ الذي شهد أحداثا ومستجدات كثيرة، كان عليهم الفصل فيها وبيان الحكم الشرعي لما التبس منها، بالاعتماد على مصادر التشريع الربّاني والتي من أهمها السنّة المشرفة؛ وهذه الأخيرة هي موضوع هذا المطلب الذي سأحاول من خلاله الإجابة على إشكال رئيسي يتمحور حول حظ الفهم المقاصدي للسنّة عند الصحابة ﷺ بعد زمن النبوة، وذلك من خلال فروع ثلاثة.

الفرع الأول: واقع الفهم المقاصدي للسنّة عند الصحابة ﷺ بعد زمن النبوّة.

تربى الصحابة ﷺ على هديه ﷺ، وترسّخ لديهم أن أساس التعامل مع النصوص الشرعية هو اليقين أنها إما جاءت لجلب مصالح للعباد أو لدرأ المفاسد عنهم، فاجتهدوا في توظيف ذلك في التعامل مع ما ورثوه من سنته ﷺ بعد وفاته.

وإذا تتبعنا ما أُثِر عن الصحابة ﷺ في محاولة لاستحضار واقع الفهم المقاصدي للسنة بعد وفاته ﷺ مقارنة بما كان عليه في عهد النبوة، فإننا نلحظ أن دائرة الاجتهاد قد اتسعت عند الصحابة ﷺ بشكل عام وقد صاحبها زيادة في حظ الفهم المقاصدي للسنة النبوية باعتباره من أسس الاجتهاد عندهم، ويرجع ذلك إلى أسباب أجملها في نقاط أهمها:

* وفاة النبي ﷺ الذي كان مرجع الصحابة ﷺ في البيان، والفاصل حال الاختلاف.

* توسع رقعة الدولة الإسلامية أسهم في ظهور الكثير من الوقائع والنوازل التي كان على الصحابة ﷺ الاجتهاد في بيان حكمها، إذ أصبح لزاما عليهم تحري المصلحة وتحقيقها، على ضوء الظروف التي أمامهم، والتي قد يتغير بعضها عن ذي قبل، فيتغير الحكم تبعا لها.

* انتشار الصحابة ﷺ في الأمصار فاتحين ومعلمين، ومحاولة توفيقهم بين ما تلقوه من النبي ﷺ وما أدركوه من تنوع واختلاف في البلدان التي فتحوها واستقروا بها.

* مواجهة الصحابة ﷺ المباشرة للأحداث والمستجدات، والتي تستوجب بيان حكمها مع مراعاة الفهم المقاصدي لما وافقها من السنة النبوية، وقد أقرهم على ذلك النبي ﷺ في حياته، مما شجعهم على مواصلة المسير بعد وفاته.

* شعور الصحابة ﷺ بمسؤوليتهم عن السنّة النبوية، وواجبهم في تبلغيها لرعيّتهم ولمن يأتي بعدهم، وذلك لا يتحقق إلا بحسن فهمها ومراعاة مقاصدها خلال تنزيلها على الوقائع.

وهذه الأسباب تندرج ضمن العوامل التي أسهمت في اتساع رقعة الاجتهاد المقاصدي في عهد الصحابة ﷺ بشكل عام.

وعليه فقد اتضح مما سبق عرضه أن هناك جملة من الأسباب أسهمت في اتساع رقعة الفهم المقاصدي للسنة النبوية عند الصحابة ﷺ مقارنة بزمن النبوة، إذ لم يكن هناك تعصب وجمود على ظواهر النصوص النبوية، بل حاولوا تكييفها مع ما يستجد معهم من أحداث، وقد "كان النظر إلى المقاصد الشرعية من قبلهم أمرا مهما جدا، ومستندا ضروريا لمعالجة ما أدركوه من أوضاع ومحدثات، وأحد الشروط والمعارف الاجتهادية التي لا يتم استنباط الأحكام إلا بها...."[1]، وذلك من أجل فهم السنّة فهما صحيحا يحقق مقاصدها ويجسد أبعادها، فكانوا منبع علم مراعاة المعاني والحكم والمقاصد؛ كيف لا وقد تعلموا منه ﷺ ضرورة تحري المصلحة والتيسير على الناس، ومنع الضرر والنزاع بينهم، وقد ظهر ذلك جليا من خلال ما وصلنا وما هو مجموع لدينا من فتاويهم وأقضيتهم.

الفرع الثاني: مسالك الفهم المقاصدي للسنّة عند الصحابة ﷺ بعد زمن النبوة.

حرص الصحابة ﷺ على استصحاب الفهم المقاصدي للسنّة النبوية في بيان الأحكام وتنزيلها على الوقائع والأحداث، واعتمدوا في سبيل ذلك على جملة من المسالك، لإدراكهم أن إتباع السنّة المشرفة لا يستلزم التطبيق الحرفي لها أحيانا، بل لابد من النظر إلى المقصد وراء ما بدر منه ﷺ مع مراعاة خصوصية الظرف وسياق الحال، ومن أجل ذلك أردت من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على مسالك الفهم المقاصدي للسنة عند الصحابة ﷺ بإيجاز، موضحة إياها بنماذج تطبيقية كالآتي:

أولا: التزام الصحابة ﷺ بالفهم المقاصدي للسنّة كما تلقوه من النبي ﷺ تصريحا أو تلميحا، وقد كانوا أحرص الناس على امتثال السنّة والإقتداء بالهدي النبوي.

وأمثل هنا بما ثبت من امتثال أبي بكر الصديق ﷺ في خلافته لقوله ﷺ: "لا نورث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال"[2]، وذلك كما جاء في الأثر عن عروة بن الزبير أن عائ ﷺ أخبرته: "أن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها ...فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: "لا نورث ما تركنا صدقة". فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ... وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: "لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ""[3].

فسيدنا أبو بكر الصديق رضي ﷺ هنا حفظ المصلحة والمقصد كما أقره النبي ﷺ ولم يجتهد فيه، مراعاة لمصالح الأمة، فقد فقه المقصد الشرعي من عدم توريث الأنبياء فأقره كما هو، ولم يتكلف أو يحرّف ما ثبت عن النبي ﷺ، وإن كانت التي طالبت بالإرث هي فاط ﷺ.

---

[1] _ الاجتهادي المقاصدي حجيته..ضوابطه..ومجالاته، نور الدين الخادمي، ص92 .

[2] _ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير ومخرج رسول الله في دية الرجلين، رقم: 3810، ج4، ص1481.

[3] _ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الخمس، باب: فرض الخمس، رقم: 2926، ج3، ص1126.

ثانيا: مراعاة الصحابة ﷺ المقصد الذي ثبت عنه ﷺ مع تكييفه والمصلحة المتطلبة في ذلك الزمان، حرصا منهم على تثبيت المقاصد الإجمالية والاعتداد بها في فهم السنّة مثل التيسير والتخفيف ورفع الحرج.

حيث يلحظ الناظر فيما أثر عنهم سعيهم ﷺ في تأطير مستجدات زمانهم بما أثر في السنّة النبوية، فالاهتمام بتحقيق المصلحة ودرء المفسدة أصيل عندهم.

وأمثل هنا باقتداء الصحابة ﷺ في فهمهم المقاصدي بقوله ﷺ: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدجلة"[1].

حيث نقلت عديد الآثار عن الصحابة ﷺ أكّدوا فيها معنى الحديث أو علموا بمضمونه، ومنها ما أثر عن ابن مسعود ﷺ، أنه قال: "ألا وإياكم والتنطع، والتعمق، والبدع، وعليكم بالعتيق"[2].

وشواهد التيسير وتطبيقاته في فقه الصحابة ﷺ كثيرة، وقد أفردت رسالة علمية بالتفصيل فيها[3].

ثالثا: الاجتهاد في تفعيل المقاصد العامة التي حرص النبي ﷺ على الإرشاد إليها من خلال أقواله وأفعاله، وإن أدى ذلك إلى مخالفة ظاهر قول رسول الله ﷺ أو فعله في حادثة معينة لتغير الأحوال والظروف؛ حيث نجد أن الصحابة ﷺ تجاوزوا الإتباع الحرفي والذي قد يُخل بالفهم ويحيد بصاحبه عن المراد، إلى الغوص في عمق دلالات السنّة النبوية ومراميها البعيدة من أجل تحقيق أبعادها والاستضاءة بأنوارها وحفظ المقاصد العامة لها، فشكلوا نماذج رائدة يصلح أن يُحتذى بها في هذا الباب؛ والأمثلة على ذلك كثيرة سأنبه إلى واحد منها باختصار:

عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: "جاء أعرابي النبي ﷺ، فسأله عما يلتقطه، فقال: "عرِّفها سنة ثم أحفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها"، قال: "يا رسول الله، فضالّة الغنم؟" قال: "لك أو لأخيك أو للذئب". قال: ضالة الإبل؟ فتمعّر وجه النبي ﷺ، فقال: "مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها وتأكل الشجر""[4].

يظهر من الحديث أن النبي ﷺ أمر بترك ضالة الإبل حتى يجدها صاحبها بخلاف الغنم، ولكن في عهد سيدنا عثمان ﷺ أمر بالتقاط ضالة الإبل وتعريفها، فعن ابن شهاب الزهري أنه قال: "كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تتناتج، لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان، أمر بمعرفتها ثم وتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها"[5].

وهنا الصحابي الجليل خالف في ظاهر قوله ما أمر به النبي ﷺ، ولكن في الحقيقة هو امتثل المقصد الذي هدف النبي ﷺ إلى تحقيقه في نهيه عن التقاط ضوال الإبل وهو حفظ أموال الناس، فالوضع على عهده تغير وأخلاق الناس لم تبق على حالها فأصبح هناك

---

[1] _ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، رقم: 39، ج1، ص23.

[2] _ سنن الدارمي، باب: من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، رقم: 144، ج1، ص251. قال المحقق: رجاله ثقات غير أنه منقطع.

[3] _ ينظر: شواهد التيسير وتطبيقاته في فقه الصحابة ﷺ، عبد القادر حكيمي، ص74 وما بعدها.

[4] _ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: اللقطة، باب: ضالة الإبل، رقم: 2295، ج2، ص855.

[5] _ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الرهون، باب: ضوال الإبل، رقم: 2981، ج2، ص501.

من تمتد يده إلى الحرام، لذا فإن تركها تضييع للمصلحة والمقصد من السنة لأنها قد تضيع ولا يقدر صاحبها على استرجاعها[1]، وعليه فإن عثمان ﷺ فهم نهي النبي ﷺ في ضوء مقاصد الشريعة.

وصفوة القول: أن الصحابة ﷺ فهموا السنّة في ضوء المقاصد الشرعية وقد استندوا في ذلك على أسس متينة، حافظوا بها على مرونة تطبيقها وابتعدوا عن الجمود والحرفية في إتباع هديه ﷺ، وإن كانت بعض فتاويهم تخالف الحديث في الظاهر، غير أنهم ما أرادوا إلا امتثال المقاصد الشريعة وراء السنّة النبوية، فهم "لم ينتهجوا في فهم أقواله نهجا نصوصيا، بل كانوا دائما ينظرون في مقاصد فعله وخطابه...فإذا تبين أن قوله أو فعله بيان مطلق لكتاب الله لا يتقيد بقيود الزمان والمكان ولا يتعلق بأحوال خاصة اتبعوه دون تغيير أو تحوير...أما إذا تبين لهم أن قوله أو فعله متعلق بتطبيق قواعد الكتاب وكلياته وفقا لخصوص الزمان والمكان اجتهدوا في تحقيق الكليات التي سعى لتحقيقها، والعمل بالمقاصد التي دعته إلى قول أو فعل وإن أدى ذلك إلى مخالفة ظاهر قول رسول الله وفعله"[2]، وهذا ما ميّزهم على من جاء بعدهم إذ معرفتهم وحسن تنزيلهم للسنن لا يضاهيهم فيها أحد، قال ابن تيمية –رحمه الله–: "وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنّة وأحوال الرسول ﷺ لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين، الذين لم يعرفوا ذلك"[3].

الفرع الثالث: تطبيقات الفهم المقاصدي للسنّة عند الصحابة ﷺ.

أحسن الصحابة ﷺ فهم السنة النبوية، وتركوا نماذج رائدة في اعتبار مقاصد الشريعة في الفهم وحسن التنزيل على ما استجد من أحداث في زمانهم، شكلت في مجملها معالم المنهج الأمثل للفهم المقاصدي للسنة النبوية، يحسن الاهتداء به في رسم منهجية مقاصدية في فهم السنة النبوية، والتفصيل في هذا الموضوع يستوجب تخصيصه ببحوث مستقلة، والمقام الذي نحن بصدده لا يقتضي منا سوى إيراد بعض تلك الحوادث على سبيل الإجمال والعموم، لذا اقتصرت في هذا الفرع على ثلاثة منها محاولة استخلاص أهم ما يستفاد منها.

الأنموذج الأول: جلد شارب الخمر في عهد عمر ﷺ.

روى البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد أنه قال: "كنا نؤتى بالشّارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"[4].

يظهر من هذا الأثر أن سنّة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده هي ضرب شارب الخمر من باب العقوبة على فعله، ولكن هذه

---

[1] _ ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج5، ص80 وما بعدها/ كيف نتعامل مع السنة النبوية، يوسف القرضاوي، ص151/ البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء، حسن عبد الله معتوق، ص87.

[2] _ إعمال العقل من النظرة التجزيئية إلى الرؤية التكاملية، لؤي صافي، ص152.

[3] _ مجموع الفتاوى، ج19، ص200.

[4] _ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، رقم: 6397، ج6، ص2488.

العقوبة تأكّدت في عهد عمر ﷺ وصارت ضرورة أقرها بالجلد بين أربعين وثمانين جلدة كما نص الأثر، فالفاروق ﷺ لما رأى أن الناس قد قل فيهم الوازع الديني وضعف استشعارهم للذنوب وتحاقروا عقوبة الشرب، شدد عليهم العقوبة، مراعاة لفساد الزمان وذهاب الأخلاق، قال ابن القيم –رحمه الله–: "ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة، جعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص ورأى عمر قد زاد في حد الخمر على أربعين والنبي ﷺ إنما جلد أربعين وعزر بأمور لم يعزر بها النبي ﷺ وأنفذ على الناس أشياء عفا عنها النبي ﷺ فيظن ذلك تعارضا وتناقضا وإنما أتى من قصور علمه وفهمه"[1].

فنظرت عمر ﷺ توجهت إلى مراعاة المصلحة ودرء المفسدة، وهي حفظ العقول وزجر الشارب، فشدد في إقامة الحد لما رأى من ضمور التقوى وظهور الهوى، ولم يقف عند حرفية ما كان يطبق في عهد النبي ﷺ، كيف لا وهو "فقيه المصلحة لا يفري عبقري فريه، ولا يبلغ فيها أحد مُده ولا نصيفه، يقابل الانحلال بالتشديد، ويجابه الغلو بالتيسير، وهو منهج الشارع الحكيم، وسياسة الشريعة الغراء"[2].

الأنموذج الثاني: صلاة عثمان ﷺ أربع ركعات بمنى بعد أن كان صلاتها ركعتين.

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: "صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر، وعمر ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتّمها"[3].

يتضح من خلال هذا الأثر أن سنّة النبي ﷺ في منى هي صلاة ركعتين، وعثمان ﷺ خالف في ظاهر صنيعه السنة النبوية فأتم صلاة الظهر أربع ركعات، فهل راعى مقاصد الشريعة في صنيعه؟

بالتأكيد نعم؛ فإذا تأملنا في واقع الحج في عهده ﷺ، نجد أنه كثُر الناس إلى القدوم إليه خاصة من أهل البوادي، الذين قد يغيب عليهم إدراك السنّة النبوية وهي صلاة ركعتين، لذا فإن خليفة المسلمين كان له بعد نظر وراعا المصلحة والمقصد وهو إتمام الصلاة التي فرضت أربع ركعات خوفا من أن يظن الناس أن صلاة الظهر والعصر ركعتين، فخشي أن يقتدي الناس به فيصلون ركعتين بدل أربع ولو كانوا في الحضر، أي أنه عمل بذلك من باب سد الذرائع.

يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله–: "إن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين، لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم؛ فتركوا أشياء وأظهروا ذلك؛ ليبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة"[4].

الأنموذج الثالث: تضمين الصناع في عهد علي ﷺ.

---

[1] _ إعلام الموقعين، ج2، ص128.

[2] _ المقاصد الشرعية ودورها في فهم السنة النبوية –فساد الزمان أنموذجا–، راجع عاكشة، ص177.

[3] _ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى، رقم: 1032، ج1، ص367.

[4] _ الموافقات، ج4، ص102.

رُوي عن علي ﷺ: " أنه كان يُضمّن القَصّار والصّوّاغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك"[1].

كان الصانع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ إذا ادّعى هلاك المتاع الذي بحوزته يصدّق وإن لم يكن له بيّنة على قوله، لأنه في الأصل أمين والأمين لا يضمن إلا إذا فرّط في العمل أو الحفظ؛ ثم لما جاءت خلافة علي ﷺ رأى ضرورة تضمين الصنّاع مع أنه لم يثبت دليل على وجوب ذلك؛ اجتهادا منه في مراعاة مقاصد الشريعة وما دعت إليه من ضرورة حفظ الحقوق؛ فحال الناس على عهده اختلف عما كان عليه زمن النبوة وما بعدها، فقد قلت الأمانة "وأصبح ادعاء هلاك ما عند الصنّاع كثيرا؛ لفساد الذمم، فلو قلنا بعدم تضمينهم؛ لأدى ذلك إلى مفاسد كبيرة؛ منها: ترك الاستصناع بالكلية، ومنها: ضياع أموال الناس بسبب فساد ذمم الصناع ودعواهم تلف المادة المصنوع بها بدون تفريط منهم...ومعلوم أن الشريعة قصدت حفظ المال، واعتبرت أن ذلك مصلحة ضرورية شهد لها الشارع بالاعتبار؛ لذا علّل علي ﷺ تضمين الصناع؛ بقوله: "لا يصلح الناس إلا ذلك""[2].

وبعد عرض هذه النماذج بإيجاز نأتي لتسجيل أهم ما يستفاد منها:

أولا: سلامة منهج الصحابة ﷺ في فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشريعة؛ أدركوا كيف يستدلون بالسنة على مرادهم، وفقهوا مقاصده من أقواله وأفعاله.

ثانيا: مراعاة الصحابة ﷺ لعامل تغير الزمان في اجتهاداتهم وفتاويهم، مع حفظ المقصد الذي ثبت عنه ﷺ، ومحاولة تكييفه مع المصلحة المتطلبة في زمانهم، فالكثير من اجتهاداتهم تدخل ضمن هذا الإطار، أخذا بتأويلات تناسب ظرفا معينا أو واقعا جديدا أو مصلحة مستجدة.

ثالثا: أن المصلحة تتغير بتغير الظروف والأزمنة، والعالم الفقيه بالواقع هو من يحسن تقديرها مستندا إلى ضوابط فهم السنّة النبوية ومراعيا لفقه الواقع.

رابعا: أن الصحابة ﷺ أدركوا في فهمهم المقاصدي للسنة النبوية روح التشريع، تجاوزا الإتباع الحرفي، والتفتوا إلى المعاني ولم يقفوا عند ظواهر المباني، ويظهر ذلك عند استقراء نظراتهم إلى النصوص النبوية واستنباط الأحكام منها وتحقيق مناطها.

خامسا: أنه لابد من الاهتداء في فهم السنة النبوية بفهوم الصحابة ﷺ، وذلك من أجل تحقيق فهم منضبط، فالامتثال للأوامر إنما يكون مع مراعاة المقاصد بجلب المصالح ودرء المفاسد.

خاتمة:

بعد هذه الجولة السريعة في حقبة خير القرون مع الفهم المقاصدي للصفوة التي شرفت بتبليغ سنة المصطفى ﷺ، يجدر تسجيل أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث، وقد أجملتها في نقاط أهمها:

---

[1] _ أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في القصّر والصبّاغ وغيره، رقم: 21051، ج4، ص360. قال الألباني –رحمه الله–: سنده ضعيف. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج5، ص319.

[2] _ تحرير مفهوم قول الصحابي وعلاقته بمقاصد الشريعة، أشرف محمود، ص54.

– أن اللّبنات الأولى للفهم المقاصدي للسنة النبوية عند الصحابة الكرام كانت في عهد النبوة، بإقرار منه ﷺ.

– أن هناك جملة من الأسباب أسهمت في تعلق الصحابة ﷺ بالفهم المقاصدي للسنة النبوية، أهمها الإذن لهم بالاجتهاد والإقتداء بالنبي ﷺ والحرص على إتباع سنته.

– أن النبي ﷺ أقر الصحابة ﷺ وشجعهم فيما وُفّقوا فيه من فهم مقاصدي لسنته، وفي المقابل أنكر عليهم ما حادوا فيه عن الصواب.

– أن الفهم المقاصدي للسنة النبوية كان مركوزا في نفوس الصحابة ﷺ، وهو ثمرة ما تلقوه من النبي ﷺ وتعلموه منه، من بُعد في النظر وتقدير للمصالح والمفاسد تقديرا صحيحا.

– أن عصر الصحابة ﷺ شهد الالتفات إلى المقاصد بشكل أوسع، ولوحظ بصورة أوضح مما كان عليه الأمر في العصر النبوي.

– أن الفهم المقاصدي للسنة النبوية عند الصحابة ﷺ، يعد مصدرا ثرا لمن جاء بعدهم؛ فهو يشكل ضابطا مهما وأنموذجا حيّا لإعمال المقاصد باعتدال، دون غلو أو تجاف.

– أن الفهم المقاصدي للسنة النبوية منهج راشدي، فمراعاة المقاصد وإعمالها على وجه بديع، يجري في ذوقهم التشريعي، وقد أمرنا بإتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين الذين كانوا ذا فقه عميق واستنباط دقيق، فلو اقتدى بهم الناس في عصرنا لوجدنا الحلول لكثير من المشكلات.

وأخيرا أسأل الله أن يقبل مني ما بذلته من جهد متواضع في إعداد هذا البحث، وينفع به كل من قرأه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- الاجتهاد المقاصدي –حجيته..ضوابطه..مجالاته–، نور الدين بن مختار الخادمي، ط1، 1419هـ/ 1998م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط2، 1405هـ/ 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت: لبنان.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، د.ط، 1973م، دار الجيل،

بيروت: لبنان.

- إعمال العقل من النظرة التجزيئية إلى الرؤية التكاملية، لؤي صافي، ط1، 1419هـ/1998م، دار الفكر، بيروت: لبنان.
- البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء، حسن عبد الله حسن معتوق، ناصر الدين الشاعر، ماجستير، 2018م، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- تحرير مفهوم قول الصحابي وحجيته وصلته بمقاصد الشريعة، أشرف محمود عقلة، مجلة جامعة الباحة، العدد: 10، 1438هـ/ 2017م، المملكة العربية السعودية.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، ط3، 1407هـ/ 1987م، دار ابن كثير، بيوت: لبنان.
- درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: محمد رشاد سالم، د.ط، 1391هـ، دار الكنوز الأدبية، لبنان.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ط27، 1415هـ/ 1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل بللي، ط1، 1430هـ/ 2009م، دار الرسالة العالمية، القاهرة: مصر.
- صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، 1423هـ/ 2002م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، د.ط، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت: لبنان.
- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف العزازي، د.ط، 1417هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
- مجلة المنار، محمد رشيد رضا، ط2، 1315هـ، دار المنار، القاهرة: مصر.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، ت: أنور الباز وعامر الجزار، ط3، 1426هـ/ 2005م، دار الوفاء، مصر.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، 1421هـ/ 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.
- مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت: حسين سلين أسد الداراني، ط1، 1412هـ/ 2000م، دار المغني، المملكة العربية السعودية.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط،

د.س، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض: المملكة العربية السعودية.
- المقاصد الشرعية ودورها في فهم السنة النبوية –فساد الزمان أنموذجا–، راجع عاكشة، ملتقى ضوابط فهم السنة المشكلات والحلول، ط1، 1437هـ/ 2015م، جامعة ملايا كوالالمبور، ماليزيا.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، ط1، 1418هـ/ 1998م، دار الهجرة...
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ط1، 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفان، مصر.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس المدني، ت: بشار عواد معروف ومحمود خليل، د.ط، 1412هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.